



## II - تحديد الضريبة

(أ) حساب الحد الأدنى<sup>(1)</sup> :

رقم الأعمال (دون احتساب الضريبة)	عائدات الاستغلال الأخرى	العائدات المالية (دون احتساب الضريبة)	الإعانات، الهبات المستلمة و العائدات الغير الجارية الأخرى (دون احتساب الضريبة)	الحاصلات المفروضة عليها الضريبة <sup>(2)</sup>	سعر الحد الأدنى %	الحد الأدنى <sup>(3)</sup>
(أ)	(ب)	(ج)	(د)	أساس الحد الأدنى (هـ) = (أ + ب + ج + د)	(و)	(ز) = (هـ) × (و)
					المجموع	

(ب) حساب الضريبة على الشركات :

مبالغ العجز	الربح الصافي الجبائي <sup>(2)</sup>		سعر الضريبة	مبلغ الضريبة <sup>(3)</sup>
	قبل استئزال العجز	بعد استئزال العجز		
القابلة للاستئزال المتعلقة بالسنوات السابقة				
الخاصة بالسنة				
(ح)	(ي)	(ك) = (ي) - (ح)	(ل)	(م)

(ج) حساب الباقي الواجب أدائه أو زائد الضريبة الممكن استئزاله :

مبلغ الزائد المترتب على السنة السابقة	المبلغ المؤدى للدفوعات المقدمة على الحساب <sup>(3)</sup>	مبلغ فارق الحد الأدنى المستئزل	مبلغ الضريبة على الشركات الخاصة بالحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المتعلقة بالسنة الجارية	المجموع
(ن)	(س)	(ع)	(ف)	(ص) = (ن) + (س) + (ع) + (ف)

زائد الضريبة المؤدى <sup>(4)</sup> (ر) = (ص) - (ز) أو (م)		الباقي الواجب أدائه (ق) = (ز) أو (م) - (ص) <sup>(3)</sup>
زائد الضريبة على الشركات الخاصة بالحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت الممكن استرداده (ش) = (ف) - (ز) أو (م)	زائد الضريبة الممكن استئزاله (ت) = (ر) - (ش)	

## III معلومات خاصة بالأداءات المنجزة :

الدفوعات المقدمة على الحساب والباقي المؤدى

مراجع الأداء	تاريخ الأداء	المبلغ المؤدى أو المستئزل		طبيعة الأداء
		المبلغ المستئزل للضريبة على الشركات الخاصة بالحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت	الدفعة المقدمة على الحساب <sup>(3)</sup>	
				الدفعة الأولى المقدمة على الحساب
				الدفعة الثانية المقدمة على الحساب
				الدفعة الثالثة المقدمة على الحساب
				الدفعة الرابعة المقدمة على الحساب
				الباقي

في ..... بتاريخ / / خاتم و إمضاء

- (1) يحدد أساس احتساب الحد الأدنى بمقتضيات المادتين I-144 و I-173 من المدونة العامة للضرائب.
- (2) تجبر الأسس المفروضة عليها الضريبة إلى الدرهم العشر العليا (المادة 167 من المدونة العامة للضرائب).
- (3) يجبر مبلغ كل دفعة مؤداة عند نهاية كل أجل قانوني، إلى الدرهم الأعلى (المادة 167 من المدونة العامة للضرائب).
- (4) يجوز، في حالة نهاية استغلال المؤسسة، استرداد زائد الضريبة المدفوع وذلك في إطار تسوية وضعيتكم الجبائية. يقر الموقع بصحة البيانات المشار إليها في هذا التصريح وكذا الوثائق المرفقة.